الجمهورية التونسيـــــة الحمد لله

مجلس المنافســـة

الملف الاستشاري عدد 202758

الموضوع: مطلب الإعفاء للتوزيع الحصري

القطـــاع: التجهيزات والمعدات الإعلامية

الرّأي عدد 202758

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 24 مارس 2021

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 4 نوفمبر 2020 والمتضمّن طلب رأيه حول مطلب الشركة العامة للإلكترونيك «GES» التّرخيص لها في الإعفاء من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المسلط على الاتفاقات التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة و التي تؤول إلى الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، وذلك من خلال إبرامها لعقد إمتياز للتوزيع التجاري الحصري للأجهزة والمعدات الإعلامية الحاملة لعلامة "كزيروكس Xerox ".

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدّته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامّة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الأربعاء 24 مارس 2021،

وبعد التّأكّد من توفّر النّصاب القانونيّ،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد سفيان طرميز في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

أولا- تقديم الملف الإستشاريّ :

1- موضوع الإستشارة :

ورد بتاريخ 4نوفمبر 2020عن السيد وزير التّجارة وتنمية الصادرات مكتوب يتضمّن طلب إبداء الرّأي في شأن رغبة الشركة العامة للإلكترونيك « GES» التّرخيص لها في الإعفاء من المنع المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المسلط على الاتفاقات التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة و التي تؤول إلى الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها طبقا لأحكام الفصل 6 من نفس القانون ،وذلك من خلال إبرامها لعقد إمتياز للتوزيع التجاري الحصري للأجهزة والمعدات الإعلامية الحاملة لعلامة "كزيروكس Xerox ".

وتضمّن ملف الاستشارة بالأساس ما يلي:

- مكتوب الشركة العامة للإلكترونيك بتاريخ 12 أكتوبر 2020 بخصوص طلب الإعفاء موجه إلى وزير التجارة وتنمية الصادرات،
- بطاقة تقديم الشركة،
- تعهّد بضمان خدمات ما بعد البيع،
- القانون الأساسي للشركة العامة للألكترونيك «GES » ،
- عقدتوزيع حصري للأجهزة والمواد الاستهلاكية وقطع الغيار"كزيروكس **Xerox**"،
- بطاقة تعريف جبائية بتاريخ 8 أوت 2017 ،

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات بتاريخ 5 فيفري 2020،
- بطاقة تعريف وطنية لوكيلة الشركة السيدة زهرة بن منصور،
- محضر جلسة للجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 13 مارس 2004،
- رخصة وكيل تجاري بتاريخ 27 فيفري 1990،
- دراسة سوق،
- موازنات الشركة للسنوات 2016-2017 ،2017-2018،2018-2019.

2- الإطار العام للإستشارة:

يندرج الملف الإستشاريّ المعروض على أنظار مجلس المنافسة، والمتعلّق بطلب الحصول على ترخيص إستثنائيّ للتمثيل التجاري الحصري لتوزيع الأجهزة والمعدات الإلكترونية الحاملة لعلامة "كزيروكس **Xerox** " في إطار تفعيل أحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق لمجلس المنافسة وأن أبدى رأيه في طلب الشركة العامة للإلكترونيك المتعلق بمنحها الإعفاء بخصوص نفس الموضوع، وذهب إلى إقتراح رفضه لخلوّ ملفّها من جملة المعطيات الضرورية لدراسة الطلب تطبيقا للفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته . [1]

ثانيا- العقد موضوع الإستشارة :

1-أطراف العقد:

يربط عقد الإمتياز موضوع الإستشارة الراهنة بين كل من:

- **الشركة العامة للإلكترونيك:** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 50.000 د تمّ تأسيسها سنة 1982، يتمثّل نشاطها الرئيسي في تجارة المعدات المكتبية و توابعها ولها نشاط ثانوي يتمثّل في تجارة المعدات الإعلامية، تشغّل حاليا 15 إطارا و30 عون تسيير و20

---

1. الرأي عدد **182708** الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ **25** أفريل **2019**:

عون تنفيذ. وقد ركّزت شبكة من المغازات بـــ 3 ولايات: تونس و بترت وسوسة. تحصّلت بتاريخ 27 فيفري 1990 على رخصة وكيل تجاري لتوزيع المعدات المكتبية والإعلامية الحاملة للعلامات التالية :

-علامات بريطانية : **XEROX** و EDWIN-NILLS

-علامات ألمانية : FRANCOTYP و QUEN DATA

-علامات كورية جنوبية: SAMSUNG

- شركة "**Xerox Limited, Reverview**":شركة ذات مسؤولية محدودة بريطانية الجنسية.

2-المحتوى المادي للعقد:

يحتوي العقد موضوع استشارة الحال على ثمانية و عشرين (28) فصلا تتضمّن تنصيصا على جملة من الالتزامات والحقوق المحمولة على طرفي العقد، وأربعة ملاحق.

3-النظام القانوني لعقد التوزيع الحصري:

عقد الإمتياز هوعبارة عن إتّفاق يلتزم بمقتضاه منتج أو موزّع منتوج معيّن بتخصيص معاقده دون سواه بإعادة بيع المنتوج موضوع العقد على إمتداد جغرافي محدّد. ويندرج هذا الصنف من العقود ضمن الإتّفاقات الحصريّة التي تؤدّي إلى رفض البيع لموزّعين آخرين، مقارنة بعقود التوزيع الإنتقائي، التي لا تؤدّي بالضرورة إلى الحدّ الكمّي للموزّعين باعتبار أنّ هؤلاء يتمّ إنتقاؤهم وفقا لمعايير موضوعيّة يحدّدها الموزّع.

ولقد تمّ تنظيم عقد الوكالة أو الإمتياز لأوّل مرّة في تونس بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري، وخاصة الفصل 8 منه والذي ينصّ على أنّه : "يحجّر على الأشخاص الماديين والمعنويين اللذين ليست لهم الجنسية التونسية مباشرة أنواع من النشاط الآتي بيانها مهما كانت صورة ذلك النشاط ومهما كانت طريقة توظيف الأداء عليه ،وذلك ما لم يقع لهم الترخيص من كاتب الدولة للتصميم و المالية:

- وكيل على عقار،
- عميل وسمسار ووكيل التجارة،
- عون عام أو خاص بمشاريع التأمين،
- صاحب لزمة ومؤمّن لبضائع ونائب عام وعون مكلف بالبيع مهما كانت الصفة الواقعة ضمنها مباشرة ذلك النشاط،
- مسافر تجاري ومروّج بضائع ونائب تجاري

أما الأشخاص الماديون أو المعنويون اللذين لهم الجنسية التونسية ،فلا يمكنهم مباشرة أنواع النشاط المذكورة بالفقرة السابقة من هذا الفصل إلا بموافقة كاتب الدولة للتصميم والمالية طبق الشروط المبينة بالفصل العاشر ."

كما جاء بالفصل 3 من كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكيل تجاري المصادق عليه بقرار من وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 في تعريف المصطلحات :"الوكيل التجاري هو تاجر التوزيع الذي يتولى بيع وتركيب وتقديم خدمات ما بعد البيع لمنتوجات بمقتضى عقد وكالة مبرم مع منتج أو أحد الموزعين المصادق عليهم من طرف المنتج".

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقه تعرضّ إلى طبيعة هذا العقد وأطلق عليه عديد التسميات على غرار: إمتياز، إمتياز حصري، إمتياز تجاري. كما وقعت مقارنته ببعض العقود الأخرى المشابهة له لإبراز نقاط التقارب ونقاط الإختلاف كعقد التوزيع الحصري وعقد إستغلال تحت التسمية الأصليّة وعقد التوزيع الإنتقائي.

ولقد مرّ تنظيم التوزيع التجاري الحصري تشريعيا بعدة مراحل،إذ تمّ تنظيمه لأوّل مرة بمناسبة تنقيح قانون المنافسة والأسعار لسنة 1991 بموجب القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 الذي جاء بفصله 5 جديد أنه:" تمنع في كل الحالات عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري". ثمّ وفي سنة 1999، أصبح هذا الصنف من العقود ممنوعا من حيث المبدأ ما لم يتم التحصيل على ترخيص من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ،وهو ما جاء به القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي

1999 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار الذي اقتضى أنه:" تمنع عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري إلا في حالات استثنائية يرخّص فيها الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة "، ليتم إلغاء هذا الصنف من العقود سنة 2005 بمقتضى القانون عدد 60 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وفي سنة 2015 ،وبمناسبة إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، صدر القانونعدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 ،فنصّ الفصل 5 منه على أنّه:" تمنع الأعمال المتفق عليهاوالتحالفات والإتّفاقيّاتالصريحةأو الضمنيّة التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى:

- عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،
- الحد من دخول مؤسّسات أخرى للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها،
- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الإستثمار أو التقدّم التقني،
- تقاسم الأسواق أو مراكز التموين.

وباعتبار أنّ التوزيع الحصري المتفق عليه يشمل مجالا جغرافيا معيّنا، فقد تمّ تصنيفه من قبل مجلس المنافسة ضمن الاتفاقات العمودية التي من شأنها منع المنافسة صلب العلامة الواحدة ،فضلا عن كونها تيسّر تقاسم السّوق بين العلامات المختلفة ، الأمر الذي يعرقل حريّة المنافسة ولا يخدم مصلحة المستهلك،.[2]

ولئن يعدّ التوزيع التجاري الحصري من بين الإتفاقات العموديّة التي تحدّ من المنافسة، فإنّ ذلك لا يعني إقصائها آليّا وبشكل مطلق كتقنية من تقنيات التوزيع في السوق، إذ أنّ جلّ التشاريع المقارنة وكذلك هيئات المنافسة تقرّ بقبول هذا النوع من الإتفاقات وتعتمد في ذلك على تقنية الموازنة بين المسّ بالمنافسة من جهة، وبين الفوائد الإقتصاديّة المنجرّة عنها من جهة أخرى، وهو ما أقرّه قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في فصله 6 الذي نصّ على أنّه :" تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا

[2] القرار عدد 4160 بتاريخ 29 ديسمبر 2005 الخاص بسوق العطورات

القانون الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها... "، وهو ما إعتمده مجلس المنافسة في الرأي الصادر عنه في الملف عدد 62130 بتاريخ 2 نوفمبر 2006 الخاص بسوق إنتاج وتوزيع النظّارات.

رابعا – دراسة السّوق :

تتعلّق السّوق المرجعيّة موضوع الإستشارة الراهنة بسوق بيع الأجهزة والمعدات الإعلامية، ويجمع نشاط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين أنشطة البيع بالجملة والتفصيل المتعلقة بقطاع أجهزة الحاسوب والمعدات والملحقات والبرامج ومعدات الإلكترونيات والاتصالات والوحدات الطرفية والبرمجيات في المحلات المتخصصة.

ويتركّز التوزيع الجغرافي لشركات تصنيع الأجهزة الإعلامية بشكل كبير في الشمال الشرقي من البلاد والذي يمثل 67٪ من إجمالي عدد هذه الشركات ،تليها المناطق الساحلية في الوسط الشرقي (28٪ من الشركات في القطاع).في حين تمثّل المناطق الغربية والجنوبية 5٪ فقط من إجمالي عدد الشركات.

ولقد تحوّلت السوق التونسية لتكنولوجيا المعلومات تدريجياً إلى سوق للتكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ،وهي تشهد نمواً قويًا في الإنتاج والاستثمار والتكوين بنسبة تناهز الـــ 15٪ كل سنة مع تنوع كبير في العرض. وتشمل السوق التونسية بالإضافة إلى بيع أجهزة الحاسوب، خدمات إنشاء مواقع الواب وهندسة البرمجيات، وإدارة الشبكات وصيانتها، وتقديم النصح والمساعدة ..

وبالنظر للسياسة التشجيعية المعتمدة من قبل الدولة وإعطاء الأولوية لتطوير هذا القطاع، تخصّصت العديد من الشركات في تكنولوجيا المعلومات وتقنياتها الجديدة للسوق المحلية وأيضا الموجّهة للتصدير.كما تمّ إنشاء العديد من الشركات متعدّدة الجنسيات الأوروبية والأمريكية في تونس مثل Ericsson و IBM و Orange و Sagem و Huawei...

ويعتبر قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب دراسة قامت بها مؤسسة اتصالات تونس من بين أكثر القطاعات ديناميكية في قطاع الصناعة،حيث يعدّ أكثر من 1800 شركة خاصة و 12 مزوّد خدمة أنترنات و8 مراكز تطوير و184 مكتب تدقيق معتمد في أمن تكنولوجيا المعلومات ،ونموا في مستخدمي الأنترنات بنسبة 38 % سنويا وخلق حوالي 4000 فرصة عمل سنويا.

ولقد انخرطت البلاد التونسية في البحث عن مراحل جديدة للنمو الاقتصادي من خلال تشجيع تنويع النسيج الصناعي الذي يقوم، بشكل خاص، على تطوير عرض خدمة ذات قيمة مضافة عالية، فتمّ التركيز على تحفيز السوق المحلية وتقديم مجموعة من الحوافز الضريبية لخلق فرص عمل وتنمية الاستثمار في المجال إلا أنّه وبالنظر للقدرات المحدودة للإمداد المحلي ، لا يزال سوق تكنولوجيا المعلومات يعتمد إلى حدّ كبير على استيراد السلع ،حيث تتضاعف الواردات من سنة إلى أخرى في إطار ممارسة نشاط توزيع المواد الإعلامية المنظم بمقتضى قرار من وزير التجارة المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط للتجارة في المواد الإعلامية إذ تمّ إمضاء ما يقارب 1503 كراس شروط وإيداع تصريح بالنشاط في الغرض موزّعة حسب ولايات الجمهورية طبقا للجدول التالي المقدم من طرف وزارة التجارة وتنمية الصادرات :

الإدارة الجهوية	العدد	الإدارة الجهوية	العدد
تونس	513	قفصة	60
أريانة	08	قابس	15
منوبة	44	جندوبة	08
بنزرت	41	سيدي بوزيد	18
نابل	165	زغوان	13
الكاف	12	سليانة	16
سوسة	191	توزر	32
المنستير	14	المهدية	02
القصرين	02	قبلي	21
صفاقس	314	تطاوين	14
المجموع			1503

المجلس

يتعلّق موضوع استشارة الحال بالنظر في مدى انسجام امتياز التوزيع التجاري الحصري في سوق المعدات والتجهيزات الإعلامية مع مقتضيات أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 6 منه .

وبالرجوع إلى منطوق الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ،وبالنظر في مطلب الترخيص والوثائق المصاحبة التي تمّ الإدلاء بها ضمن ملف الإستشارة، يتبيّن أنّ الإتفاق الحاصل بين شركة " **Xerox Limited, Reverview** " و" الشركة العامة للإلكترونيك « **GES** »يندرج ضمن الإتفاقات المخلّة بمقتضيات الفصل 5 المذكور، إذ أنّه يؤدي من حيث موضوعه إلى اقتصار السوق التونسيّة على موزّع وحيد للمعدّات والتجهيزات الإعلامية ذات علامة " **Xerox** " ،وبالتّالي فهو يحدّ مبدئيا من المنافسة فيها، إلى جانب أنّه يؤدي إلى تقاسم الأسواق باعتبار أنّ التوزيع الحصري المتفق عليه يشمل التراب التونسي.

ومن المعلوم أنّ التمثيل التجاري الحصري يعدّ من بين الإتفاقات العموديّة التي تحدّ من المنافسة، إلاّ أنّه لا يعني إقصائها آليّا وبشكل مطلق كتقنية من تقنيات التوزيع في السوق ،ذلك أنّ جلّ التشاريع والفقه وفقه القضاء المقارن تقر بقبول هذا النوع من الإتفاقات وتعتمد في ذلك على تقنية الموازنة بين المسّ بالمنافسة من جهة ،وبين الفوائد الإقتصاديّة المنجرّة عنها من جهة أخرى، وهو ما كرّسه المشرّع التونسي من خلال تنصيص الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه :" تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها.. ".

وفي الواقع فانّ مفهوم التقدم التقني أو الإقتصادي يشكّل في غياب تعريف تشريعي مسألة تقديريّة يقع إثباتها أساسا استنادا إلى ما تدلي به المؤسسة التي تروم الترخيص لها من معطيات فنّية واقتصاديّة تبرز المساهمة في التقدّم التقني والإقتصادي، كما أنّ التعامل مع هذا المفهوم لا يخضع لقاعدة موحّدة ،بل يتمّ تناوله حالة بحالة مع الأخذ بعين الإعتبار لمقدار

الإخلال بالمنافسة المتوقّع حصوله وتأثيره على السّوق المذكورة وحالة المتدخلين فيها ومصلحة المستهلكين.

وفي هذا السياق ،أفادت المؤسّسة المعنيّة بعمليّة الترخيص ضمن المراسلة الموجّهة إلى وزارة التجارة وتنمية الصادرات و إلى مجلس المنافسة بتاريخ 12 فيفري 2021، أنّ الحصول على التمثيل التجاري الحصري موضوع الإستشارة سيؤول إلى تحقيق الفوائد التّالية:

- **في مستوى التقدم التقني أو الاقتصادي:**

تضمنت وثائق الملف تعهّد الجهة الطالبة للترخيص بإلتزامها تحقيق مجموعة من الأهداف تتعلق أساسا بـــ:

1. إنشاء شبكات بيع وتوزيع في مختلف الولايات مما سيساهم في:

-تنشيط القطاع وإزدهاره،

-الحلول دون تفشي السوق الموازية واعتماد المنتجات غير الأصليّة ممّا سيشجّع المستثمرين والمنتجين على المنافسة التريهة .

2. المساهمة في تنمية مداخيل خزينة الدولة من خلال خلق مؤسسات جديدة معتمدة من طرف الشركة العامة للإلكترونيك « GES » تتولى دفع الضريبة،

3. تنويع المنتوجات ذات الصلة مما سيساهم في تساوي العروض من الجانب الفني والمالي وهو ما سيساعد على تكريس وترسيخ مبدأ "المنافسة التريهة"،

4. خلق مواطن شغل جديدة والمساهمة في تقليص البطالة من خلال نقاط البيع المزمع إحداثها.

5. مواكبة التطورات التكنولوجية في المجال ،ذلك أنّ شركة كزيروكس الرائدة عالميّا في مجالها تحرص على تطوير منتجاتها باستمرار بدءا بآلات الطباعة العادية ووصولا إلى الآلات الرقمية وعلى ضمان القيام بدورات تكوينية منتظمة لكل ممثليها في العالم حتى يتسنى لهم مواكبة كل مراحل التقدم التكنولوجي غي هذا المجال.

- **في مستوى تمتيع المستهلك بقسط عادل من فوائدها:**

تشير الدراسة المقدمة ضمن وثائق الملف أنّ الترخيص موضوع الطلب من شأنه أن يساهم في تمتيع المستهلك بقسط عادل من الفوائد التي يدرّها وذلك من خلال:

1.ضمان توفير منتجات أصلية و التعامل مع فريق مختصّ يمكّنه من الحصول على المعلومات اللازمة والخدمات المطلوبة قبل وبعد عملية البيع،

2. إرساء منظومة إسداء خدمات ما بعد البيع إلى الحرفاء، ذلك أنّ تمثيل العلامات المذكورة بشكل حصري يتبعه توفير قطع الغيار الضروريّة لعمليّات الصيانة والإصلاح، وفي آجال معقولة إلى جانب توفير الدراية و المعرفة التقنيّة الدقيقة بخصوصيّات المنتوج من طرف المختصين لدى المؤسّسة،

3. العمل على ضمان النوعيّة والصبغة الأصليّة للمنتوج، خاصّة وأنّ المسألة تتعلّق بعلامات تجاريّة عالميّة متّسعة الإنتشار وذات صيت عالمي،

4. المساهمة في مكافحة مظاهر وأشكال التقليد والسوق الموازية للعلامات المذكورة التّي تؤدي في غالب الأحيان إلى مغالطة المستهلك وذلك بإيهامه بأنّه يشتري منتوجا أصليّا في حين أنّه يقتني بضاعة مقلّدة،

وفضلا عن ذلك فإنّ ضمان وجود توزيع حصري للعلامات المذكورة من شأنه أن يزيد في نسق الإستثمار للمؤسّسة الطالبة للترخيص، الشيء الذي يترتّب عنه بالضرورة إنعكاس إيجابي على الأسعار بحكم تطوّر الكميات والنوعيّات التي يتم اقتناءها من المزوّد الأصلي من جهة ،وعلى انتداب اليد العاملة المختصّة من جهة أخرى.

ولقد درج عمل المجلس على اعتبار أنّ تحسين جودة المنتوجات أوالتخفيض في تكلفتها يعدّ من عناصر التقدم الإقتصادي شريطة أن تكون نتيجة هذه الممارسات إيجابيّة ومحسوسة وكافية .

وإستنادا لما تمّ بيانه آنفا وبإعتبار توفر الشرطين المنصوص عليهما بالفصل السادس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والمتعلقين بضمان تقدّم تقني أو إقتصادي وانتفاع المستعملين بقسط عادل من فوائدها، فإنّ المجلس يقترح تمكين الشركة العامة للإلكترونيك « GES » من الإعفاء المطلوب مع دعوتها إلى ضرورة تحديد مدة التمثيل التجاري الحصري بخمس سنوات باعتبارها كافية لتقييم مدى الالتزام بالتعهدات المنصوص عليها بالعقد موضوع الطلب.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 24 مارس 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيدة فتحية حماد والسّادة محمد العيادي وعصام اليحياوي ومحمّد شكري رجب ، وبحضور المقرّر العام السّيد محّمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الـــرّئيس

رضا بن محمود